ولكن السلام على الميت ورده السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث ولو اريد
اثبات سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفا فيه فالنزاع في
اسناده وفي دلالة متنه ومسلم روى بهذا الاسناد قوله صلى الله عليه وسلم من خرج
مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد
ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم
وغيرهما من حديث ابي هريرة وعائشة من غير هذا الطريق ومسلم قد يروي عن
الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين
من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به ولهذا
كان كثير من اهل العلم يمتنعون ان يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم او البخاري كما بسط
هذا في موضعه الوجه الثامن انه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف عن
الصحابة والتابعين بالمدينة ولو كان ذلك معروفا عندهم لم يكره اهل العلم بالمدينة مالك وغيره
القايلم ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرهوا هذا القول دل على انه ليس عندهم
فيه اثر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه الوجه التاسع ان الذين كرهوا
هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على ان السفر الى زيارة قبره انما هو
سفر الى مسجده ولو لم يقصد الا السفر الى القبر لم يمكنه ان يسافر الا الى المسجد لكن قد
يختلف الحكم بنيته كما تقدم واما زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور فهذا
ممتنع غير مقدور ولا مشروع وبهذا يظهر ان الذين كرهوا ان يسموا هذا زيارة
لقبره قولهم اولى بالصواب فان هذا ليس زيارة لقبره ولا فيه ما يختص بالقبر بل
كل ما يفعل فانما هو عبادة تفعل في المساجد كلها او في غير المساجد ايضا ومعلوم
ان زيارة القبر لها اختصاص بالقبر ولما كانت زيارة قبره المشروعة انما هي
سفر الى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره ان يسمي
هذا زيارة لقبره اولى بالشرع والعقل واللغة ولم يبق الا السفر الى مسجده وهذا مشروع
بالنص والاجماع والذين قالوا يستحب زيارة قبره انما ارادوا هذا فليس بين العلماء
خلاف في المعنى بل في التسمية والاطلاق والمجيب لم يحك نزاعا في استحباب

هذه

هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره
ان يسمى زيارة لقبره واذا كان المجيب يستحب ما يستحب بالنص والاجماع وقد ذكر ما
فيه النزاع كان الحاكي عنه خلاف ذلك كاذبا مفتريا يستحق ما يستحقه امثاله من المفترين
ثم حكى الشيخ عن المعترض المالكي انه قال وتظافرت النصوص عن الصحابة والتابعين
وعن السادة العلماء المجتهدين بالحض على ذلك والندب اليه والغبطة لمن سارع لذلك
وداوم عليه حتى نحى بعضهم في ذلك الى الوجوب ورفعه عن درجة المباح والمندوب ولم
يزل الناس مطبقين على ذلك قولا وعملا لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه حولا وفي
مسند ابن ابي شيبة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا سمعته قال الشيخ
هكذا في النسخة التي حضرت الي المكتوبة عن المعترض وقد صحح على سمعته وهو غلط
فان لفظ الحديث من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته هكذا ذكره الناس
وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن ابي شيبة وهذا المعترض عمدته في مثل هذا كتاب
القاضي عياض وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي
ثنا ابو عبد الرحمن عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته قال البيهقي ابو عبد الرحمن هذا
هو محمد بن مروان السدي فيما ارى وفيه نظر وقد مضى ما يؤكده قلت هو تبليغ
صلاة امته وسلامهم عليه كما في الاحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن ابي داود وغيره
عن حسين الجعفي ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس
الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه
قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي
قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يقولون بليت فقال ان الله حرم على الارض
ان تاكل اجساد الانبياء وهذا الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
ورواه ابو حاتم قال البيهقي وله شواهد وروى حديثين عن ابن مسعود وابي امامة
وله شواهد اكثر مما ذكر البيهقي منها ما رواه ابن ماجه حدثنا عمرو بن سواد المصري
ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)